تعدد معنى (الباء) في أحاديث كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (ت 381هـ)

The Polysemy of the Preposition (Ba) in the Hadiths of the Book (Man La yahduruhu AL- Faqih) by AL-Shaykh AL- Saduq (D381 AH)

م.م. حيدر فتنان طلاب: مدرس مساعد في كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق.

أ. د. صاحب منشد عباس: أستاذ دكتور في كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العراق.

Mr. Haider Fattnan Talap: Assistant Lecturer at College of Education for Human Sciences, Al-Muthanna University, Iraq.

Email: ffanar54@gmail.com

Prof. Dr. Sahib Munshid Abbas: College of Education for Human Sciences, Al-Muthanna University, Iraq.

Email: sahibmanad@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i7.1987

تاريخ الاستلام:	2026-05-03	تاريخ القبول:	2026-05-15	تاريخ النشر	2026-07-01

الملخص:

جاءت هذه الدراسةُ مؤكّدةً لأهميَّةِ دراسةِ تعدُّدِ المعنى للأدواتِ النَّحويَّةِ في النُّصوصِ الحديثيَّةِ، كما في أحاديثِ كتابِ (مَن لا يَحضُرُه الفقيه) التي تَتَّصِفُ بدقَّةِ صياغتِها وعمقِ دلالتِها. وقد قامت على إثباتِ أنَّ (الباء) لم تكن عنصراً ثابتاً في دلالتِه، بل اتَّصفتْ بالمرونةِ والتوسُّعِ، فتعدَّدتْ معانيها وفقاً لتعدُّدِ السِّياقاتِ والمقاماتِ، مع المحافظةِ على أصلِ معانيها. وكما أظهرتِ الدراسةُ التفريقَ بين الوظيفةِ النَّحويَّةِ الثابتةِ للأداةِ في بناءِ تركيبِها النَّحويّ، والمعنى الوظيفيّ الذي يُوسِّعُ معانيها إلى معانٍ أُخَرَ بتعدُّدِ المقاماتِ والسِّياقاتِ والأغراضِ الخطابيَّةِ. وكشفتْ أيضاً عن الدورِ الجوهريّ الذي يؤدِّيه معنى (الباء) في توجيهِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، والمساهمةِ في عمليَّةِ استنباطِ الأحكامِ الفقهيَّةِ. كما توصَّلتِ الدراسةُ إلى أنَّ زيادةَ الحرفِ لا تعني تفريغَه من الدَّلالةِ، بل جاءتِ الزيادةُ مؤدِّيةً لمعنى تقويةِ الكلامِ وتأكيدِه. وبناءً على ما تقدَّمَ، تؤكِّدُ هذه الدراسةُ على أنَّ ظاهرةَ تعدُّدِ المعنى لحرفِ (الباء) في أحاديثِ كتابِ (مَن لا يَحضُرُه الفقيه) ساهمتْ بإضافاتِها العلميَّةِ في فهمِ النُّصوصِ الحديثيَّةِ، وكشفتْ عن دقَّةِ التَّعبيرِ في أسلوبِ الأحاديثِ الشَّريفةِ، الذي يُعَدُّ ميداناً ثريّاً للدِّراساتِ اللُّغويَّةِ في مجالِ تعدُّدِ المعنى للأداةِ النَّحويَّةِ، مما يؤكِّدُ استيعابَ الدَّرسِ اللُّغويّ للنُّصوصِ الحديثيَّةِ التُّراثيَّةِ، وقدرتَه على تحليلِ نُصوصِها تحليلاً رصيناً.

الكلمات المفتاحية: تعدد المعنى، الأدوات النحوية، حرف الباء، النصوص الحديثية، من لا يحضره الفقيه، التعدد الدلالي، الاستنباط الفقهي.

Abstract:

This study came to confirm the importance of examining the phenomenon of polysemy (multiple meanings) of grammatical particles in Hadith texts, as seen in the narrations of the book Man Lā Yaḥḍuruhu al-Faqīh ("He Who Has No Jurist Present"), which are characterized by precision of formulation and depth of signification. The study established that the particle (al-bā') was not a fixed element in its denotation, but rather was characterized by flexibility and expansiveness, as its meanings multiplied according to the multiplicity of contexts and discursive situations, while maintaining its core meanings. The study also demonstrated the distinction between the fixed grammatical function of the particle in constructing its syntactic structure, and the functional meaning which expands its significations to other meanings through the multiplicity of situations, contexts, and rhetorical purposes. It further revealed the essential role that the meaning of (al-bā') plays in guiding legal rulings and contributing to the process of deriving jurisprudential judgments. The study also concluded that the occurrence of a particle as "redundant" (zā'id) does not imply its emptying of signification; rather, such redundancy serves to reinforce and emphasize the utterance. Based on the foregoing, this study affirms that the phenomenon of polysemy of the particle (al-bā') in the Hadiths of Man Lā Yaḥḍuruhu al-Faqīh has contributed, through its scholarly additions, to the understanding of Hadith texts, and has revealed the precision of expression in the style of the noble narrations, which constitutes a rich field for linguistic studies in the area of polysemy of grammatical particles. This, in turn, confirms the capacity of linguistic scholarship to engage with classical Hadith texts and to analyze their contents with sound and rigorous analytical methods.

Keyword: polysemy, Grammatical particles, particle BA, Hadith Texts, Man La Yahduruhu al-Faqih, Semantics, jurisprudential inference.

المُقدمة:

حظيَ الدَّرسُ النَّحويُّ العربيُّ بمكانةٍ محوريَّةٍ في فهمِ النَّصِّ العربيِّ وتحليلِه، وبخاصَّةٍ النَّصُّ الذي يحملُ البُعدَ التَّشريعيَّ الفقهيَّ، والذي يتوقَّفُ فهمُهُ على الاستعمالِ اللُّغويِّ للأدواتِ النَّحويَّةِ بشكلٍ دقيقٍ. وتُعَدُّ أحاديثُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، والأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السَّلامُ، المصدرَ التَّشريعيَّ الثَّاني في الإسلام بعد القرآنِ الكريمِ. ويُعَدُّ كتابُ (مَن لا يَحضُرُه الفقيه) للشَّيخِ الصَّدوقِ من الكتبِ المعتَبرةِ التي ضمَّتْ في طيَّاتِها أحاديثَ العِتْرَةِ المُطَهَّرةِ. وتُعَدُّ هذه الأحاديثُ ميداناً ثريّاً بتعدُّدِ الدَّلالاتِ والمعاني للأدواتِ النَّحويَّةِ؛ لِمَا تَتَّصِفُ به من تنوُّعٍ سياقيٍّ، وتعدُّدٍ في المقاماتِ والمقاصدِ الفقهيَّةِ والإرشاديَّةِ والأخلاقيَّةِ. ومن أهمِّ الظَّواهرِ التي تستوقفُ الباحثينَ والدَّارسينَ في هذا المضمارِ ظاهرةُ تعدُّدِ المعنى للأداةِ النَّحويَّةِ؛ إذ إنَّ الأداةَ في الاستعمالِ العربيِّ لا تقتصرُ على دلالةٍ ثابتةٍ واحدةٍ، بل تتَّسعُ دلالتُها إلى معانٍ متعدِّدةٍ، تُحدِّدُها السِّياقاتُ ومقاماتُ الخطابِ والقرائنُ اللَّفظيَّةُ والمعنويَّةُ. وقد نالتْ أبحاثُ النُّحاةِ اهتماماً ملحوظاً لظاهرةِ تعدُّدِ المعنى للأداةِ النَّحويَّةِ في مدوَّناتِهم التُّراثيَّةِ منها والحديثةِ. فقد جاءتْ هذه الدِّراسةُ لتُوضِّحَ أهميَّةَ تعدُّدِ المعنى للأداةِ النَّحويَّةِ في أحاديثِ الأئمَّةِ الأطهارِ عليهم السَّلامُ، وأنَّ هذا التعدُّدَ ليس ظاهرةً لغويَّةً مَحْضَةً، بل له أثرٌ بالغُ الأهميَّةِ في فهمِ نصِّ الحديثِ؛ لاستنباطِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ والعقائديَّةِ والإرشاديَّةِ والأخلاقيَّةِ، ولِمَا يحملُه هذا الكتابُ من صفتِه الفقهيَّةِ.

وتتساءلُ الدِّراسةُ عن ظاهرةِ تعدُّدِ المعنى لحرفِ (الباء)، وما مدى تأثيرِ هذا التعدُّدِ في توجيهِ دلالةِ النصِّ الحديثيِّ عند فهمِ المعنى؟ وما مدى تأثيرِ السياقِ ومقامِ الخطابِ في انتقالِ معنى الأداةِ الأصليِّ إلى معانٍ أُخَرَ؟ وما الفرقُ بين وظيفةِ الأداةِ وبين معناها؟

وتهدفُ هذه الدِّراسةُ إلى أن تكونَ تحليليَّةً تطبيقيَّةً، تبدأُ من تأصيلِ مفهومِ الأداةِ النَّحويَّةِ وبيانِ وظيفتِها وعددِ معانيها في الدَّرسِ النَّحويِّ العربيِّ، ومناقشةِ أقوالِ النُّحاةِ في تفسيرِ (الباء)، ثمَّ تليها نصوصٌ مختارةٌ من الأحاديثِ الشَّريفةِ من كتابِ (مَن لا يَحضُرُه الفقيه) للشَّيخِ الصَّدوقِ، مع بيانِ توجيهِ المعنى الذي تؤثِّرُه العواملُ اللُّغويَّةُ في الاستعمالِ الحديثيِّ، ومدى مساهمتِه في التَّوسُّعِ الدَّلاليِّ لمعنى الأداةِ النَّحويَّةِ، أو ترسيخِها على ما يقتضيه السياقُ ومقامُ الخطابِ.

وتستندُ هذه الدِّراسةُ إلى المنهجينِ الوصفيِّ والتَّحليليِّ، اللَّذين يقومانِ على عمليَّةِ استقراءِ للنُّصوصِ الحديثيَّةِ، ومن ثَمَّ تحليلِها دلاليّاً وفقَ القواعدِ النَّحويَّةِ، مع توظيفِ المناهجِ اللِّسانيَّةِ الحديثةِ في المُقارَبَةِ والتَّحليلِ، فيما قد يَخدُمُ في كشفِ تعدُّدِ المعنى للأداةِ.

وتأتي أهميَّةُ هذه الدِّراسةِ من دورِ الأدواتِ النَّحويَّةِ في فهمِ النَّصِّ العربيِّ فهماً دقيقاً، من خلالِ أهميَّةِ البحثِ في الدَّلالاتِ المُتعدِّدةِ للأداةِ النَّحويَّةِ الواحدةِ. وحرفُ (الباء) من الحروفِ التي يَكثُرُ دورُها في الاستعمالِ مع تنوُّعِ معانيها حسبما يقتضيه السياقُ ومقامُ الحالِ. وتناوُلُ كتابِ (مَن لا

يَحضُرُه الفقيه) للشيخِ الصَّدوقِ، الذي يُعَدُّ من الكتبِ الفقهيَّةِ والحديثيَّةِ، أضافَ أهميَّةً في تناولِ الأداةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وعمليَّةِ استنباطِها، إذ أسهمتِ الدِّراسةُ في كشفِ العلاقةِ بين الدَّرسِ النَّحويِّ والدَّرسِ الدَّلاليِّ، فقد اتَّضَحَ فيها أثرُ السياقِ في توجيهِ معاني الباءِ في النَّصِّ الحديثيِّ. وقد أظهرتْ هذه الدِّراسةُ ثراءَ اللُّغةِ العربيَّةِ في قدرَتِها على تعدُّدِ المعنى للأداةِ النَّحويَّةِ الواحدةِ حسبما يقتضيه السياقُ.

وجاءتْ هذه الدِّراسةُ على هيكليَّةٍ قوامُها: المقدمةُ، والتمهيدُ، ثمَّ مفهومُ حرفِ الباءِ وذكرُ وظيفتِه ومعانيه، ثمَّ يأتي الجانبُ التَّطبيقيُّ على أحاديثَ مختارةٍ من كتابِ (مَن لا يَحضُرُه الفقيه) للشيخِ الصَّدوقِ.

تمهيد حول حرف البَاء:

الباءُ: حرفٌ من حروفِ الهجاءِ والمعجمِ، وهي مجهورةٌ شفويةٌ، بمكانة الفاء[1]، وميَّزَ الخليلُ بن أحمد الفراهيدي بها الكلام المولد، وغير العربي، الخالي منها ومن حروفِ الشِّفةِ والذلق الستة: (الباء، والراء، واللام، والفاء، والميم، والنون)، بقوله: "فإن وردَت عليك كلمة رباعيَّة أو خماسيَّة، مُعرَّاة من حروف الذَلَق أو الشفوية، ولا يكون في تلك الكلمة من هذه الحروف حرف واحد أَو اثنان أو فوق ذلك، فاعلم أنَّ تلك الكلمة مُحْدَثة مُبْتَدَعة، ليست من كلام العرب؛ لأَنَّك لست واجداً من يسمع من كلام العرب كلمة واحدة رباعيَّة، أو خماسيَّة، إلَّا وفيها من حروف الذَلَق والشفوية واحد أَو اثنان أَو أكثر"[2]. ويَرِدُ لفظها مبنياً "على الكسر لاستحالة الابتداء بالموقوف"[3]، ولتفصل ما بين ما يَجُرُّ، وهو اسم مثلُ الكاف*، نحو: (كَزيدٍ)، وما يَجُرُّ وهو حرف جرٍ، نحو: (بِزيدٍ)[4]. واختصت الباء بالاسم وعملها الجرُّ[5]؛ لأَنَّها تجرُّ معنى الفعل وتوصله إلى الاسم، والكوفيون يطلقون عليها حرفُ إضافة؛ لأَنَّها تُضيف معنى الفعل إلى الاسم[6]، أَي: "يُضاف بها إلى الاسم ... وإذا قُلتَ: مررتُ بزيدٍ، فإنَّما أضفتَ المرورَ إلى زيد بالباء"[7]، والمشهور عند علماء النَّحو: أَنَّ الباء أَصلُ حروف القسم، على الرَّغم من كثرةِ استعمال الواو؛ لأَنَّها تدخل على المضمر والظَّاهر, كما تقول (باللهِ لأَقومنَّ)، و(وبهِ لأَفعلنَّ)، بخلاف الواو، فهي تدخل على الظَّاهر البتَّة، تقول (واللهِ لأَقومنَّ) ولا تقول

1) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص441؛ 1ج، ص204، والصحاري، الإبانة في اللغة العربية، ج2، ص208.
2) الخليل أبن أحمد الفراهيدي، العين، ج1، ص52.
3) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص443.
*الكاف: قائم مقام الاسم، أبن جني، سر صناعة الإعراب، ج1، ص291.
4) أبو إسحاق الزَّجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص41.
5) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص36.
6) الصَّبان، حاشية الصَّبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج2، ص302.
7) سيبويه، الكتاب، ج1، ص420.

(وهُ) و(وكَ). والقسمُ بالباء مُتعلق بفعلٍ محذوف، مثل قولك: (بالله لأَفعلنَّ)، والمعنى (أَحلفُ باللهِ)، والفعل المُتعلق (أَحلفُ) يُستعمل معه الباء فقط، ولا يُقال: (أَحلفُ واللهِ)[1].

أولاً: وظيفة حرف الباء:

للباء ثلاثُ وظائفَ، وهي: القَسَم، وجرُّ الاسم، والتَّعدية.

أ) القَسَمُ:

والباء أَصلٌ في القَسم؛ لسببينِ: الأَول: لأَنَّ المُقسم به مُتعلق بمحذوف، وهو فعل (أَحلفُ) ولا يجوز أَن يُستعمل حرفٌ من حروف القَسم الأُخرى، مثل (الواو، والتاء)، غير الباء مع ظهوره، نحو: (أَحلفُ باللهِ)، وحذف الفعل (أَحلفُ)؛ كي لا يلتبسُ الحلف بيمينين، مثل قولك: (أَحلفُ باللهِ)؛ لأَنَّ الاكتفاء بقولك: (أَحلفُ) مُنفرداً يعطي معنى القسم، نحو: (أَحلفُ لأفعلنَّ)[2]. والأَخر: لأَنَّها حرفٌ من حروف الإِضافة، تقوم بإِضافة معنى الحلف إلى المحلوفُ به، كما تصلُ الفعل من (مَرَرَتُ) إلى الاسم المجرور، وهو (زيدٍ) بقولك: (مَرَرَتُ بزيدٍ)[3]. وبما أَنَّ الباء أَصلٌ في القسم فهي تصلحُ أَن تدخل على اسم لفظ الجلالة (الله)، وهي مُختصَّة به، ولا تدخل على باقي الأَسماء والضمائر[4].

ب) جَرُّ الاسمِ:

الباء "حرفُ جرٍ، يدخلُ على الاسم فيجره"[5]، ويُقصدُ بالجرِّ: تعدية عمل الأَفعال إلى ما يليها "فمن ذلك قولهم: (مَرَرَتُ بزيدٍ) وما كان نحوه، مما يلحق من حروف الجرِّ معونة لتعدي الفعل. فمن وجه يعتقد في الباء أَنَّها بعض الفعل من حيث كانت معدية وموصلة له"[6]. وإِنَّما جاءت لعمل الجرِّ؛ لأَنَّ عمل الأَفعال الرَّفع والنَّصب، وانفرد الحرف بالجرِّ. وأَصلُ الجرِّ من (الياء)، ومخرجها من وسط الفم، والرَّفع من (الواو) من الشفتين، والضمة منها، والنصب من (الألف) من أَقصى الحلق والفتحة منها. وأَصبحت علامة الجرِّ الكسرة، وهي من جنس الياء وسُميت كسرة لانسحاب ظاهر اللِّسان و تَسَفُّلِهِ. والكوفيون يطلقون عليه (خفضاً)، والانخفاض هو التَسَفُل[7].

---

1) ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، ج4، ص490، وأبو الحسن الوراق، علل النحو، ص211.
2) الوراق، علل النحو، ص211.
3) الزمخشري، شرح المفصل، ص254/5.
4) ابن مالك، شرح التسهيل، ص149/3.
5) ابن الجوزي، نزهة الأَعين النَّواظر في علم الوجوه والنظائر، ص 208.
6) ابن جني، الخصائص، ص 342/1.
7) العكبري، اللُّباب في علل البناء والإعراب، ص 352/1.

ج) التَّعدية:

التَّعدية عند النُّحاة هي: "إيصال معاني الأَفعال إلى الأَسماء"[1]. كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُم كَمَثَلِ الَّذِي استَوقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَاءَت مَا حَولَهُ ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِم وَتَرَكَهُم فِي ظُلُمَتٍ لَا يُبصِرُون﴾[البقرة: 4]. وتسمى باء التَّعدية "وتسمى باء النقل أَيضاً, وهي المعاقبة للهمزة في تصيير الفاعل مفعولاً وأَكثر ما تُعَدِّي الفعل القاصر, تقول في (ذهبَ زيدٌ): (ذهبتُ بزيدٍ)، و(أَذهبتُهُ)، ومنه (ذهبَ اللهُ بنورِهم)"[2]، أَي: (أَذهبَ) [3]. وقالوا*: "إِنَّ بين التَّعديتين فرقاً"[4]. وتظهر صحة ذلك من خلال معنى قولهم: (ذهبتُ بهِ) يُراد بذلك الذهاب والمصاحبة معه بخلاف قولهم: (أَذهبتُهُ) يُحتمل الذهاب معه وبصحبته أَو بدونه, ويُحتمل أَيضاً أَن يكون الذهاب بواسطة[5]. وميَّزَ أَبو البقاء الكفوي ما بين المُتعدي المُطلق والمُتعدي المُقيد عند النَّحويين بقوله: "والنَّحويون إِذا اطلقوا المُتعدي أَرادوا به النَّاصب للمفعول به، وإِن لم يريدوا ذلك قيدوه بقولهم: مُتعدٍ بحرف الجرّ، ومُتعدٍ إِلى المصدر ومُتعدٍ إِلى الظَّرف"[6]. ولا تجتمع باء التَّعدية مع همزة التَّعدية في الكلام العربي، فإِذا جاءت الباء أُسقطت الهمزة, وإِذا حُذفت الباء جاءت الهمزة. كما في قولهم: (أَذهبتُ بصرَهِ)، مع الهمزة من غير الباء, و(ذهبتُ ببصرِهِ) مع الباء بإِسقاط الهمزة[7]. ويبدو أَنَّ وظيفة التَّعدية للباء هي الوظيفة الأَصلُ من بين وظائفها، وهي وظيفة نحوية ضمت وظيفتها القَسم وجرُّ الاسم، وذلك لتَضمن القَسَم بالباء معنى التَّعدية؛ لأَنَّ الباء هو حرفُ الجرّ "الذي يُضاف به فعل الحلف إِلى المحلوف، وذلك الفعل (أَحلفُ)، أَو (أقسم) أَو نحوهما، لكنَّه لمَّا كان الفعلُ غير مُتعدٍ وصلوه بالباء المعدية، فصار اللَّفظ (أَحلفُ باللهِ)، أَو (أَقسمُ باللهِ)[8]؛ لأَنَّ الباء "لا توجب أَكثر من تعديةِ الفعل"[9]؛ لذلك جاءت باء التَّعدية في القسم وجرّ الاسم، ولمَّا كانت الباء حرفُ تعدية جعل سيبويه وظيفتها الإِضافة، بقوله: "وأَمَّا الباء وما أَشبهها فليست بظرفٍ ولا أَسماء ولكنَّها يُضَاف بها"[10]، ومعلومٌ أَنَّ المُراد بالإِضافة هنا غير إِضافة المُعرَّف بالإِضافة، وإِنَّما هي إِضافة فعل الحلف إِلى المحلوف في القسم، وإِضافة الفعل إِلى ما يليه في جَرّ

1) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 311.
2) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 111.
3) راجي الأسمر، معجم الأدوات في القرآن الكريم، ص 101.
*المبرد والسهيلي: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 111.
4) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 111.
5) فاضل السامرائي، النَّحو العربي أحكام ومعانٍ، ص 90/2.
6) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 812.
7) محمد أحمد الصغير، الأَدوات النَّحوية في كتب التفسير، ص 301.
8) الزمخشري، شرح المفصل، ج4، ص489.
9) العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، ج1، ص174.
10) سيبويه، الكتاب، ج1، ص420.

الاسم، وهو التَّعدية. ومن خلال ما تقدم يمكن حَدُّ الباء بأنَّها؛ آداة نحوية وظيفتها تعدية القَسم إلى المُقسَم به، والفعل إلى ما يليه بالإضافة، في الكلام العربي.

ثانياً: مَعَانِي حرف الباء:

تعددت معاني الباء وتفاوتَ عددها لدى العلماء؛ فقد جعل سيبويه، والزَّجاجي معنى الباء؛ هو الإلصاق فقط[1]. بينما عدَّ لها المالقي اثني عشرَ معنىً، وأَحصى لها ابنُ هشام الأَنصاري أَربعةَ عشرَ معنىً، وعدَّ لها المُرادي ثلاثةَ عشر معنىً. واشتركت فيها بعض المعاني فيما أَحصوه، منها: الإلصاق، والاستعانة، والسَّببية، والظَّرفية، والبدل، والمُقابلة، والمُجاوزة والتَّبعيض[2]. وتعددت معاني الباء في الأَحاديث التي وردت في كتاب (مَن لا يحضره الفقيه) للشَّيخ الصَّدوقﷺ على النَّحو الآتي:

أ) الإلصاق:

الإلصاق هو: "تَعلِيقُ أَحد المعنيين على الأَخر"[3]، وقيل: اللَّطمُ، "يُقال لطمتُ الشيء بالشيء"[4]، والإلصاق "أَصلُ معانيها"[5]، وهو "معنى لا يُفارقها"[6]، وجعل سيبويه الإلصاق المعنى الأَساس للباء، وأَطلق عليه (الإلزاق)*، وقال: "وباء الجرِّ هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك: خرجتُ بزيدٍ، ودخلتُ بهِ، وضربتُه بالسَّوطِ: ألزقت ضربك إياه بالسَّوط. فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أَصله"[7]، وأَطلق عليه المُبرد (الإلصاق)[8]، و"سمَّاها النَّحويون بذلك؛ لأَنَّها تلصق ما قبلها بما بعدها. كقولك مَرَرَتُ بزيدٍ"[9]، ويُستَأنسُ بقول ابن سينا؛ الذي عدَّها من الحروف التي تُسمع من الحركات غير المنطوقة بقوله: "والباء قلع الأَجسام اللَّيِّنة المتلاصقة بعضها عن بعض"[10].

---

1) سيبويه، الكتاب، ج4، ص217؛ الزجاجي، حروف المعاني، ص 47.
2) المالقي، رصف المباني في شروح المعاني، ص 142؛ ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص90؛ المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 36.
3) عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص60.
4) الأزهري، تهذيب اللغة، ج13، ص242، والصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج9، ص183.
5) المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص36.
6) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص110.
*الزقه فلزق. والإلساق: مثل الإلزاق. وكذلك الإلصاق.
7) سيبويه، الكتاب، ج4، ص217.
8) المبرد، المقتضب، ج4، ص142.
9) ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص330.
10) ابن سينا، أسباب حدوث الحروف، ص97.

والأَصل في الباء الإلصاق وهو عامٌ، ثم يدخل في معنى الإلصاق معانٍ أُخَر[1]. ومن العلماء من فرق بين باء الإلصاق وباء التَّعدية؛ التي تكون بمنزلة همزة النَّقل؛ ومنهم من جعل التَّعدية معنىً انجَرَّ من الإلصاق[2].

ويبدو للباحث أَنَّ معنى الإلصاق يمثل الأصل الذي تتفرع عنه كثير من دلالات الباء، والتَّعدية من جهة الوظيفة هي أَصلُ وظيفة الباء، والباء حرف جرٍّ، وظيفته التَّعدية جاء لمعنى الإلصاق وما يَتَّسِعُ من معنى فهو يدخل في معناه.

وعلى هذا يمكن أن تخرج التَّعدية من معاني الباء. وإن تقاربا في المفهوم؛ ولكن اختلفا من جهة المعنى ومن جهة الوظيفة. والإلصاق ما هو: حقيقيٌّ، ومجازيٌّ، فالإلصاق الحقيقيُّ "كـ (أَمسكتُ بزيدٍ) إذا قبضتَ على شيء من جسمهِ، أَو على ما يحبُسه من يدٍ أَو ثوبٍ ونحوه، ولو قلت: (أَمسكتُهُ) احتمل ذلك أَن تكون منعته من التَّصرف، ومجازيٌّ نحو: (مَرَرتُ بزيدٍ) أَي: أَلصقتُ مروري بمكانٍ يَقرُبُ من زيدٍ"[3].

الباء حرف جر

المعنى	**الوظيفة**
الإلصاق: أَصلٌ في المعنى	التَّعدية: أَصلٌ في الوظيفة
ويدخل فيه:	ويدخل فيها: جرّ الاسم

- التَّبعيض
- الاستعانة
- السَّببية
- المُقابلة
- الملابسة

ومعاني أُخرى يقتضيها السياق.

1) الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج3، ص638، وأبو حيان الأندلسي، التَّذييل والتَّكميل في شرح كتاب التسهيل، ج11، ص191.
2) ابن مالك شرح التسهيل، ج3، ص149، وأبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، ج4، ص1690.
3) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص110.

ومن معاني الإلصاق الحقيقيّ ما نجده في الأَحاديث الشريفة المروية في كتاب من لا يَحضرهُ الفقِيه، وذلك كما ورد من قول الإمام جعفر بن محمد الصَّادق حينما "سَأل عُبَيدُ الله بن عليٍّ الحَلَبيّ أَبَا عبدِ اللهِ عَن الرَّجُلِ إذا أجنَبَ ولم يجد الماءَ، قال: يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد"[1]. وجملة الحديث (يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد) الباء فيها للإلصاق الحقيقيّ؛ لأَنَّ المعنى التَّفسيري والسِّياق اللُّغوي اقتضى هذا المعنى، ومعنى (التيمَّم) هو: القَصْدُ، يقصد فلان المكان يتجه نحوه، وهو مُطلق القصد[2]. ومعنى (الصَّعيد) هو: التُّراب[3]. ومعنى جملة الحديث (يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيد) هو "التُّراب الذي يَعلَقُ على اليد"[4]، والذي يقصده المُكَلفُ عوضاً عن الغُسل، ومن ضرورة صحة عمل التيمَّم للمُتَيمِّم أَن يُلاصق أَو يَعلَق التُّراب على اليد. ومنه أَيضاً حديث الإمام الصَّادق قال: "تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ وتَجُزُّ مَا فَضَلَ"[5] قال ذلك للمزيّن عند إصلاح اللِّحية وتدويرها بنفسه، أَو بواسطة المُزيّن[6] ؛ لأَنَّ "كُلًّا من الإلصاق والاستعلاء إنَّما يكون حقيقياً إذا كان مُفضياً إلى نفس المجرور كـ(أَمسكتُ بزيدٍ) و(صعدتُ على السَّطحِ)"[7].

ب) التَّبعيض:

اختلفَ العلماء في دلالة معنى الباء على التَّبعيض؛ منهم من أَثبتَ دلالة الباء على التَّبعيض "كالأصمعيُّ، والفارسيُّ، والقَتبيُّ، وابن مالك، قيل: والكوفيُّون، وجعلوا منه: ﴿عَيناً يَشرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾[الإنسان: 6]"[8]، ونفى ابن جني دلالة الباء على التَّبعيض، بقوله: "مِن أَنَّ الباء للتَّبعيض، فشيءٌ لا يعرفه أَصحابنا، ولا ورد به ثبتٌ"[9]، واعتمده الأُصوليُّون والفقهاء، وجعلوا من معنى الباء في آيةِ المَسحِ، في قوله تعالى: ﴿وَامسَحُوا بِرؤوسَكُم﴾[المائدة: 6]للإلصاق وليس للتَّبعيض[10]، كما خطَّأَ ابن تيمية من قال معنى الباء للتَّبعيض فيها، وأَكد بأَنَّها للإلصاق بقوله: "هذا لا يقوله مَن يعقل

1) الشيخ الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه، ج1، ص71، حديث 214.
2) أحمد مختار عمر، معجم اللُّغة العربية المعاصرة، ج3، 2517.
3) تهذيب اللُّغة، ج2، ص7.
4) محمد تقي المجلسي، روضة المُتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص273.
5) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص90، حديث 334.
6) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص334.
7) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص110.
8) المصدر السابق، ص114
9) ابن جني، سر صناعة الإعراب، ج1، ص134.
10) المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص64.

ما يقول، ومن ظنَّ أَنَّ من قال بأجزاء البعض؛ لأَنَّ الباء للتَّبعيض، أَو دالة على القدر المشترك فهو خطأٌ أَخطأَه على الأَئِمة وعلى اللُّغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق"[1].

بينما ورد في كتاب من لا يحضره الفقيه حديثٌ للإمام محمد بن علي الباقر، يثبت فيه معنى الباء للتَّبعيض، حيث جاء فيه: "وقَالَ زُرَارَةُ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ: أَلا تُخبِرُنِي مِن أَينَ عَلِمتَ وقُلتَ: إنَّ المَسحَ بِبَعضِ الرَّأسِ وبَعضِ الرِّجلَينِ؟ فَضَحِكَ، وقَالَ: يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ونَزَلَ بِهِ الكِتَابُ مِن اللهِ، لأَنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَالَ: (**فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ**) فَعَرَفنَا أَنَّ الوَجهَ كُلَّهُ يَنبَغِي أَن يُغسَلَ، ثُمّ قَالَ: (**وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ**) فَوَصَلَ اليَدَينَ إِلَى المِرفَقَينِ بِالوَجهِ فَعَرَفنَا أَنَّهُ يَنبَغِي لَهمَا أَن يُغسَلا إِلى المِرفَقَينِ، ثُمَّ فَصَلَ بَينَ الكَلامِ، فَقَالَ: (**وَٱمۡسَحُواْ برؤوسكم**) فَعَرَفنَا حِينَ قَالَ: (**بِرُؤُوسِكُم**) أَنَّ المَسحَ بِبَعضِ الرَّأسِ لِمَكَانِ البَاءِ، ثُمَ وَصَلَ الرِّجلَينِ بِالرَّأسِ كَمَا وَصَلَ اليَدَينِ بِالوَجهِ فَقَالَ: (**وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ**) فَعَرَفنَا حِينَ وَصَلَهمَا بِالرَّأسِ أَنَّ المَسحَ عَلَى بَعضِهِما، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: (**فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ**) فَلَمَا أَن وَضَعَ الوُضُوءَ عَمَّن لَم يَجِدِ المِاءَ أَثبَتَ بَعضَ الغَسلِ مَسحَاً لأَنَّه قَالَ: (بِوُجُوهِكُم) ثُمَّ وَصَلَ بِهَا (وأَيدِيكُمْ مِنْهُ)، أَي مِن ذَلِكَ التَّيمُّمِ لأَنَهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أجمَعَ لم يَجرِ على الوَجهِ لأَنَّهُ يَعلَقُ مِن (ذَلِكَ) الصَّعِيدِ بِبَعضِ الكَفِّ ولا يَعلَقُ بِبَعضِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ**) والحَرَجُ الضِّيقُ*"[2].

والراجح من هذه الأَقوال، هو قول الإمام محمد بن علي الباقر؛ لأَنَّ التَّبعيض يُفهَمُ من خلال المَسح، فلو قلت: (مَسحتُ بالجدار)، لا يُفهم إنَّك مَسحتَ الجدار بأَكمله، كما لو مسحت شيئاً عالقاً بيدك ببعض الجدار. بخلاف قولك: (مَسحتُ الجدار) من غير الباء فانه يفهم بأَنَّه قد تمَّ مسحُ الجدار بأَكمله وليس بعضه. وقول الباقر: (**أَنَّ المَسحَ بِبَعضِ الرَّأسِ لِمَكَانِ البَاءِ**)، هو "نصٌّ على مجيء الباء للتَّبعيض، ولا يلتفت إلى قول المُعاند للحقّ لعناده ... مع قطع النَّظر عن العصمة وإِنَّ قولهم قولُ الله تعالى؛ لأَنَّهم أَفصحُ العرب بالاتِّفاق منهم عليه، على أَنَّه قال بمجيئها للتَّبعيض الأَصمعي، وابن مالك، وابن هشام"[3].

وواضحٌ أَنَّ دلالة الباء على الإلصاقِ من الدلالات الأَصلية التي لا تنفك عنها، بمعنى أَنَّنا إذا قلنا مثلاً: (قطعتُ اللَّحمَ بالسِّكينِ)، أَو (كتبتُ بالقلم)، فالباء في كلا المثالين تفيد الاستعانة، فضلاً عن دلالة الإلصاق التي هي الأَصل فيها، ومثله في بقية معاني الباء؛ لذلك يمكننا القول أَنَّه ليس من الصحيح الرأي القائل بأن الباء في أية الوضوء ﴿وَامسَحُوا بِرُؤسِكُم﴾ تدلّ على الإلصاق دون

1) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، ج1، ص277.
2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص70، حديث 212.
*حديث صححه الشيخ محمد باقر البهبودي في كتابه صحيح من لا يحضره الفقيه، ص 25 وما بعدها.
3) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص272.

التَّبعيض؛ ذلك بأنَّ دلالة الإلصاق هي الأصل، وثابتة في جميع معاني الباء –كما ذُكر– ويمكن أن تتفرع منها المعاني الأخرى: كالاستعانة، والسَّببية، والتَّبعيض، وغيرها، طِبقاً لمعنى الجملة والسِّياق الذي ترد فيه، وبعبارة أَدقُّ: أنَّ معنى السَّببية، أو الاستعانة، أو التَّبعيض يمكن أن تدلُّ عليه الباء في الاستعمال اللُّغوي، مقروناً بها الإلصاق الذي لا يفارقها في جميع الاستعمالات.

ج) الاستعانة:

اختلفَ العلماءُ في تعيين معنى الاستعانة للباء: منهم من جعل معنى الاستعانة الدَّاخلة على آلةِ الفعل، نحو (كَتَبتُ بالقلمِ)، و(ضَرَبتُ بالسَّوطِ)، وجعلوا منه قوله تعالى: **(بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)**، علتهم في ذلك؛ إنَّ الفعلَ لا يكتملُ إلاّ بهذه الباء[1] . و"استُشكِل جعل الباء للاستعانة بجعل اسم الله آلة للفعل، وهو ترك الأَدب"[2]، حيث جعل الكوفيون الباء للاستعانة في البسملة مُتعلق بمحذوف قدروه بـ(بدأتُ)، وقدَّره البصريون بـ(مبتدأُ) أَي: أبتدئ كلامي[3]، ومنهم من جعل معناها الإلصاق ويدخلها معنى الاستعانة[4]، وهو الرَّاجح لتوسع معنى الإلصاق . وهو الأَصل فيها. إلى معانٍ يقتضيها السِّياق. ويبدوا أَنَّ معنى الاستعانة هو معنىً عامٌ، سواءٌ دخل على آلة الفعل أم لم يدخل عليها، وهي من المعاونة والمُظاهرة[5]، والباء "ترد للاستعانة إذا دخلت على المستعان به"[6]، سواء كانت آلة الفعل أَو غيره.

ورُويَ في كتاب من لا يحضره الفقيه دعاءٌ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله إذا أَرادَ أَن يتوضأ، قال: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الرِّجسِ النِّجسِ الخَبِيثِ المُخبِثِ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ**"[7]، والمُراد من (الرِّجس النَّجس)، هو "الرِّجس باعتبار القبائح الباطنة والنَّجس بالنَّجاسة الظَّاهرة ... فينبغي للمؤمن أَن يستعيذ باللهِ دائماً من أَمثالها"[8]. وجاءت الباء بقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(بِكَ)** للاستعانة باللهِ سبحانه وتعالى من رجس الشَّيطان الرَّجيم، والاستعانة هنا بغير الأَلة، فهي ظهرت بأسلوب الدعاء، ووجودها هنا عقائدي غير آلي، وهي الاستعانة بالغيب والقدرة الملكوتية، لا الاستعانة الحسية

1) المبرد، المقتضب، ج1، ص39، وراجي الأسمر، معجم الأدوات في القرآن الكريم، ص103، ومحمود سعد، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، ص207.
2) حسن عبد الرحمن، حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ص4/1 .
3) محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، ص6/2.
4) ابن السراج، الأصول في النحو، ص412، والسخاوي، المُفضَّل في شرح المُفصَّل، ص61، وعلي جاسم سلمان، موسوعة معاني الحروف العربية، ص72، والخوارزمي، المُفصَّل في صنعة الإعراب المعروف بـ(التخمير)، ص381.
5) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص525.
6) سليمان فياض، استخدامات الحروف، ص 28.
7) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص25، حديث37.
8) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص99.

المادية، وكما رُويَ قول الإمام موسى بن جعفر: "**تَمَشَّطُوا بِالعَاجِ فَإِنَّهُ يَذهَبُ بِالوَبَاءِ**"[1]، ومعنى الاستعانة في هذا الحديث هي استعانة مادية صريحة، فقد جاءت الباء في جملة الحديث (تَمَشَّطُوا بِالعَاجِ) لمعنى الاستعانة الحسِّيَّة بعبارة (بِالعَاجِ)، ومشطُ العاج مادةٌ حسِّيَّةٌ ووسيلةٌ من أجل التَّنظيف، ومثله قول الإمام الصَّادق: "**أَرَبَعٌ مِن أخلَاقِ الأَنبِيَاءِ: التَّطَيُّبُ، والتَّنظِيفُ بِالمُوسَى، وحَلقُ الجَسَدِ بِالنُّورَةِ، وكَثرَةُ الطَّرُوقَةِ**" [2]، وقوله: "بالموسَى، بفتح السِّين ما يحلق به"[3]، وهي آلة فعل الحلق كما هو مشط العاج والنُّورة، فجاء معنى الباء للاستعانة بالألة في الأحاديث الشريفة الواردة آنفاً. فقد أدت (الباء) معنى الاستعانة في الأحاديث المتقدمة، وهي أعطت معنى دلالي مركب بين معنى الاستعانة الغيبية ومعنى الاستعانة المادية الحسِّيَّة، فقد جُمعت هذه الدلالات في سياقات الأحاديث بأداة واحدة، وهي (الباء).

د) السَّبَبَيَّةُ:

تأتي الباء للسَّببيَّة والتَّعليل "إذا دخلت على سببِ الفعل وعِلَّته، مثل (ماتَ بالجوعِ)"[4] وعندما تأتي للتَّعليل تكون "بمنزلة اللاَّم"[5]، ومثال التَّعليل بالباء، قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمنَا عَلَيهِم طَيِّبَتٍ أُحِلَّت لَهُم**﴾[النِّساء: 160]"[6]، ولم يذكر الأِستراباذي، وجلال الدّين السُّيوطي معنى التَّعليل، استغناءً بمعنى السَّببيَّة[7]؛ لأَنَّ معنى السَّببيَّة ومعنى التَّعليل واحدٌ عندهم[8].

وجاءت الباء مؤدية معنى السَّببيَّة في كتاب من لا يحضره الفقيه، عند قول الإمام جعفر بن محمد الصَّادق: "**في عِلَّةِ غُسلِ يَومِ الجُمُعَةِ: إِنَّ الأَنصَارَ كانَت تَعمَلُ في نَوَاضِحِهَا وأَموَالِها فَإِذَا كانَ يَومُ الجُمُعَةِ حَضَروا المَسجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَروَاحِ آبَاطِهِم وأجسَادِهِم فَأَمَرَهُم رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بِالغُسلِ فَجَرَت بِذَلِك السُّنَّةُ**"[9]، فجُملة الحديث (**فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَروَاحِ آبَاطِهِم**) جاءت الباء فيها لمعنى السَّببيَّة؛ أَي: بمعنى (فتأذى النَّاس بسبب أَرواح آباطهم)، وجملة الحديث (**فَجَرَت بِذَلِك السُّنَّةُ**) أَي: جرت بسبب ذلك سُنَّة غُسل يوم الجمعة، وأَنَّ "الغَسل بفتح الغين إنَّما هو

1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص89، حديث 322.
2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص91، حديث 341.
3) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص337.
4) سليمان فياض، استخدامات الحروف العربية، ص28.
5) راجي الأسمر، معجم الأدوات في القرآن الكريم، ص103.
6) ابن مالك، شرح الكافية الشافية، ج2، ص804.
7) الإستراباذي، شرح شافية ابن الحاجب، ج4، ص21؛ أبو حيان الاندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج3، ص697.
8) محمود سعد، حروف المعاني بين وظائف النحو ولطائف الفقه، ص 208.
9) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص75، حديث 230.

مشروعٌ لرفع القذارة في محلٍّ مخصوص من البدن أو غيره، وأمَّا الغُسل بالضم، إنَّما هو مشروعٌ وجوباً أو استحباباً لرفع القذارة من تمام البدن، فكما أنَّ الغَسل بفتح الغين يحصلُ مرة واحدة، ولو من القذارة المتعددة، فكذلك الغُسل بالضم يحصل مرة، ولو من الأسباب المختلفة، بلا فرق بينهما، إلَّا أَنَّ المعتبر في الغُسل بالضم هو قصد القربة إجماعاً"[1]، وفي الحديث دلالة واضحة على استحباب الغُسل يوم الجمعة؛ لأنَّ "ظاهر أكثر الأخبار وفتاوى الأصحاب استحباب هذا الغُسل"[2] ولهذا الغُسل المستحب عِلّة كما بينها الحديث، وأنَّ "العلل الشَّرعية ليست من قبيل العِلَل العقلية الحقيقية، حتَّى يدور الحكم مدارها، بل هي مُعَرِفات فقد يثبت الحكم الشَّرعي مع فقد العِلَّة، كما هو الحال في هذا الاستحباب، غُسل الجُمعة لرفع الرائحة الكريهة عن البدن"[3]، فقد أفادت (الباء) معنى السَّبب من خلال السِّياق الذي يُفهم منه السَّبب الإرشادي بالغُسل، بسبب ما تأذى منه المجتمعون، فقد حولت (الباء) السَّبب الظَّرفي المؤقت (الروائح) إلى حكم شرعي وسُنَّة مُستمرة وهي (السُنَّة)، فقد خرج الحكم من كونه مرتبطاً بالرائحة الظَّرفية حتى أصبح عملاً تعبدياً مستمراً. ولو لم تُذكر الباء لكان الحديث خبراً مجرداً من السَّبب، ولكنَّ وجودها قام بفتح المجال أمام الاستنباط في الحكم الشَّرعي.

وكما جاءت الباء لمعنى السببية، في روايةٍ ذكرها الشَّيخ الصَّدوق في: "أَنَّ رجلاً مِن الأَحبار أُقعِدَ في قبرهِ فقيل له: إنَّا جالدوكَ مائةَ جلدة مِن عذابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: لا أُطِيقُها، فلم يزالوا به حتَّى ردوه إلى واحدة فقال: لا أُطِيقُها، فقالوا: لا بُدَّ منها، قال: فبما تَجلِدونيها؟ قالوا: نَجلدُك بأنَّك صلَّيت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدةً من عذابِ اللهِ تعالى فامتلأ قبره ناراً"[4]، وذُكر هذا الحديث في كتاب الوافي أيضا[5]، وجملة (أَنَّ رجلاً مِن الأَحبار)، يُقصد به عالم من علماء اليهود، و(أُقعِدَ في قبرهِ)، مُراده المسألة في القبر، ومنها المسألة عن فروع الدِّين، ومعنى (فلم يزالوا به) وهم الملائكة، ولا يُطيق ذلك (حتَّى ردوه إلى واحدة فقال: لا أُطِيقُها)، وقالوا: نجلدك إلى قوله فلم تنصره، في الحديث دلالة الحرمة على من يصلِّي تاركاً الوضوء، وعدم نصرة الضُّعفاء ودفع ما يمكنه من الضرر عنهم، وإعانتهم قدر الإمكان[6]، وكان "استحقاقه للذَّمِ ليس لتركه

1) الكاشاني، براهين الحجج للفقهاء والحجج، ج، ص70.
2) محمد مهدي المازندراني، شرح فروع الكافي، ج1، ص382.
3) الشيخ مرتضى بني فضل، مدارك تحرير الوسيلة، (الصلاة)، ج2، ص457 .
4) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج1، ص47، حديث 130 .
5) الفيض الكاشاني، الوافي، ج7، ص43، حديث 5442 .
6) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج1، ص186.

الوضوء، بل لارتكابه التَّشريع المحرم، من أداء الصَّلاة بلا وضوء"[1]، وكذلك "اكتفى بها ولم يصلِّ ثانياً"[2].

وعلى ما يبدوا أنَّ ظاهر الحديث يتحدث عن أهل الكتاب وهو حجةٌ عليهم، بما جاء في تشريعاتهم[3]، وأنَّ عِلَّة جملة الحديث **(فبما تَجلِدونيها؟)** هي محبة الله "أن يُعبد في حال الطَّهارة لا إنَّه كره أن يُعبد في غير حال الطَّهارة"[4]، وجملة الحديث **(نجلدك بأنَّك صلَّيت يوماً بغير وضوء)**، جاءت الباء فيها للتَّعليل، وهي بمنزلة (اللَّام)؛ أي نجلدك لأنَّك صليت يوماً بغير وضوء فقد جاءت الباء رابطة السَّبب بين الفعل والجزاء، لأنَّها دخلت على جملة فعلية، فليس السَّببُ فيها سبباً مادياً، بل هو سببٌ أَخلاقيٌ شرعيٌ، وهو السَّبب الذي أسس للمُسألة في القبر، فقد حولت (الباء) بمعناها السَّببي الحدث إلى عِلَّة المُسالة ونتيجتها العقوبة، ولو أُبدلت (الباء) بـ(لام) التَّعليل وقيل (لأَنَّك صلَّيت)؛ لأصبح التَّعليل خبري، ولكنَّ (الباء) أَعطت أَساس السَّبب في الحكم والعقوبة العادلة، من غير قصد تعمد العقوبة، لأجل الإضرار به؛ لردعِ سلوكِ فعلٍ صغيرٍ بجزاءٍ كبير، فقد جاءت (الباء) في هذا الحديث لتعليلِ عِلَّةٍ مُستحقةٍ، وجزاء تشريعي من غير قصد الإضرار بقصد العقوبة.

هـ) المُقَابلة:

قال ابنُ مالك: "بالباء اسْتَعِنْ، وَعَدِّ، عَوِّضْ، الْصُق ... ومِثْلَ (مَعْ، ومِنْ، وعَنْ) بِهَا انْطِق"[5]. والباء هنا تأتي لمعنى التَّعويض في قوله: (عَوِّض) وأَضافَ شراحُ الألفية إليها معنى البدل والمُقابلة[6]. ويبدوا أَنَّ هناك فرقاً بين باء العِوض وباء البدَل؛ لأَنَّ "في باء التَّعويض مُقابلة شيء بشيء بأَن يدفع شيء من أَحد الجانبين، ويدفع من الجانب الأَخر شيء في مُقابلته، وفي باء البدل اختيار أَحد الشيئين على الأَخر فقط"[7]، والتي تدخل على الأَثمان نحو: (اشتريتُ الدَّارَ بألفِ دينار)[8]. ويرى أَبو حيان الأَندلسي أَنَّ "الباء هنا باء المُقابلة والمعاوضة"[9]، وعند السَّبكي "معنى السَّببية أَعمُّ من معنى العِوَضية، (فبعتُك بدرهمٍ) معناه بسبب درهمٌ أَخذته مُقابلة"[10]. ويتضح مما

1) مُلا حبيب الله الشريف الكاشاني، منتقد المنافع في شرح المختصر النافع، ج1، ص524 .
2) السيد عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج3، ص218.
3) الشيخ فاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، ص387.
4) السيد محمد سيعيد الحكيم، مصباح المنهاج، ج5، ص11.
5) ابن مالك، ألفية ابن مالك، ص210.
6) الشاطبي، شرح ألفية ابن مالك، ج3، ص632.
7) الصَّبان، حشية الصَّبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، ج2، ص330.
8) أبن مالك، شرح التسهيل، ج3، ص 151.
9) أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص271.
10) السبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص215.

سبق أَنَّ معنى المُقابلة معنى عامٌّ فيها؛ يدخله العِوض والبدل والثَّمن؛ لأَنَّ معنى المُقابلة هو: الإقبال وهو عكس المُدابرة[1]، والتَّعويض هو "عوضته من هِبتَه خيراً، واعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعِوض"[2]، ومعنى البدل هو "بدل الشيء: غيره، وكذلك بديله"[3]. ومن هنا يتضح أَنَّ هذه المعاني كُلّها متضمنة معنى المُقابلة، كما تقول في معنى العِوض: (وهِبتك التَّمرَ بالسَّمن) أَي: عوضتُك التَّمر مُقابل السَّمن، وتقول في معنى البدل: (خُذ التَّمر بالسَّمن) أَي: أَبدل التَّمرَ مُقابل السَّمن، وفي معنى الأَثمان تقول: (بِعتُك الفرسَ بألفِ درهم) أَي: بعتُك الفرس مُقابل أَلف درهم، وكل ذلك يُفهم هذا المعنى من خلال ما يقتضيه السِّياق.

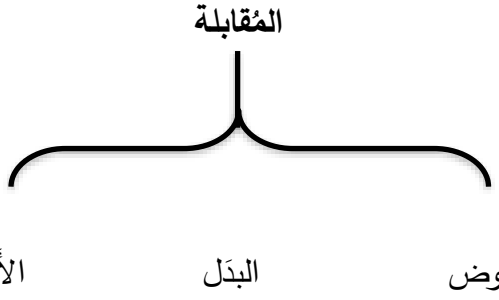

وجاء معنى باء المُقابلة في ما رواه الشَّيخ الصَّدوق ﷺ في حديث الإمام جعفر بن محمد الصَّادق في قوله: "الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلٌ بِمِثلٍ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثلٌ بِمِثلٍ لَيسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ولا نَظِرَةٌ، الزَّائِدُ والمُستَزِيدُ في النَّارِ"[4]، فجملة الحديث (الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلٌ بِمِثلٍ)، وكذلك جملة (والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثلٌ بِمِثلٍ) جاء معنى (الباء) فيها للمُقابلة؛ لتضمنها معنى مُقابلة الشيء بالشيء عينه؛ لا زيادة فيه ولا نقصان، وكذلك دلَّ عليه سياق الحديث الذي تحدث عن المُقابلة العينية في الصرف ووجُوهَهُ.

وأَمَّا باء البدل فقد جاءت في حديث الإمام محمد بن علي الباقر بقوله: "**الدَّقِيقُ بالحِنطَةِ والسَّوِيقُ بالدَّقِيقِ مِثْلاً بِمِثلٍ لا بَأْسَ بِهِ**"[5]، فالحديث يُجَوِّزُ استبدال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق "إذا كانا سواءً فلا بأس"[6].

1) أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، الزَّاهر في معاني كلمات الناس، ج1، ص 180.
2) الأزهري، تهذيب اللغة، ج3، ص44.
3) ابن دريد، جمهرة اللغة، ج1، ص300.
4) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، 187، حديث 4037.
5) المصدر نفسه، ج3، ص181، حديث 4012.
6) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج7، 289.

ومثله قول الإمام جعفر بن محمد الصَّادق: "**إنَّ عَلِيّاً كَرِهَ بَيعَ اللَّحمِ بِالحَيَوَانِ**"[1]. و"الظَّاهر كراهة بيع لحم الغنم بالغنم بأَن يكونا من نفس الجنس"[2]، وما دلَّ على معنى البدل في(الباء) في الحديثين الآنفين؛ هو مقتضى السِّياق الذي حث عن الابتعاد عن الربا؛ والذي يجب الابتعاد عن البيع من نفس الجنس الذي يحتمل أَحدهما الزِّيادة عن الأَخر، كما في بيع اللحم بالحيوان لأَنَّ الحيوان لحمٌ في الأَصل، في حين جَوَّزَ البيع في الجنس المختلف باستبدال الدقيق بالحنطة بشرط أَن يكونا مثلٌ بمثلٍ[3].

وباء العِوض نستشفها من حديث الإمام جعفر بن محمد الصَّادق بقوله: "**عَلَى الَّذِي ارتَهَنَ الأَرضَ والدَّارَ بمَالِهِ أَنْ يحسبَ لِصَاحِبِ الأَرضِ والدَّارِ مَا أَخَذَ مِنَ الغَلَّةِ ويَطرَحَهُ عَنهُ مِنَ الدَّينِ لَهُ**"[4]. ويفهم معنى باء العِوض في هذا الحديث من خلال سياق الحديث، الذي تحدث عن الرَّهن و"يدل على أَنَّ منافعَ الرهن للرَّاهنِ، ويجوز للمرتهن أَن يتصرف فيها تقاصَّاً عن حقه"[5]، والمُقاصَّة تعني المُعاوضة[6] .

ووجد معنى باء الثَّمن فيما رواه الشَّيخ الصَّدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه؛ بقوله: "**دَخَلَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امرَأَةٌ تَبكِي وهِيَ تُخَاصِمُ رَجُلاً تَمَّارَاً، فَقَالَ لَهَا: مَالَكِ؟ فَقَالَت: يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ اشتَرَيتُ مِن هَذَا تَمرَاً بِدِرهَمٍ فَخَرَجَ أَسفَلُهُ رَدِيّاً ولَيسَ مِثلَ هَذَا الَّذِي رَأَيتُ، فَقَالَ لَه: رُدَّ عَلَيهَا، فَأَبَى حَتَى قَالَ لَه ثلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَى، فَعَلاهُ بِالدِّرَّةِ* حَتَّى رَدَّ عَلَيهَا، وكَانَ يَكرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ* التَّمرُ**"[7]، وباء الثَّمن ظاهرة في جملة (**اشتَرَيتُ مِن هَذَا تَمرَاً بِدِرهَمٍ**) وهي الداخلة على الأَثمان. فقد جاءت لتُحدد التَّقابل المالي، فقد ربطت عبارة (التَّمر)، وهو المبيع بـ(الدِّرهم)، وهو المُقابل المالي، فهي دلت بأَنَّ المُقابلة لم تكن هبة، أَو استبدال، أَو معاوضة، بل اثبتت مشروعية التَّعاقد الاقتصادي بالمُعيَّن، وهو (الدِّرهم)، فغلقت كل الاحتمالات الأخرى التي يمكن أَن تدخل ضمن إِطار المُقابلة، كالاستبدال، أَو المعاوضة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوهُ بِثَمَنٍ بَخسٍ دَرَهِمَ مَعدُودَةٍ﴾[يوسف: 20]،

1) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص180، حديث4004.
2) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج7، 280.
3) السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج2، ص52.
4) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص200، حديث 4098.
5) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج7، ص366.
6) وهبة الرخيل، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4417.
*(الدِرة) بالكسر التي يضرب بها؛
* و(التجليل) التَّغطية، محمد تقي المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج7، ص264.
7) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص175، حديث 3978.

والباء في هذا الحديث ليست حرفُ جر للاسم فحسب، بل أَعطى بُعداً دلالياً في تقويم وحدة اقتصادية في علاقة المُقابلة المشروعة، المُنسجمة مع نظام اللُّغة والتشريع الاقتصادي.

و) الوظيفة التوكيدية للباء:

عُرِفَت الباء عند أَغلب النحويين بأَنَّها: "الزَّائدة المؤكِّدة"[1]، وزيادة الحرف "أَن يكون دخوله كخروجه من غير إِحداث معنى"[2]؛ لأَنَّ "الزَّائد حكمه أَن يجوز طرحه ولا يختلُّ الكلام بذلك"[3]. ومن النَّحويين من جعل زيادة الباء في ستةِ مواضع: "أَحدها: الداخلة على الفاعل، كقوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللهِ شَهِيداً﴾[الرعد: 43]، والثَّاني: الداخلة على المفعول، نحو: ﴿وَلَا تُلقُوا بأيدِكُم إلى التُّهلُكَةِ﴾[البقرة: 195]، والثَّالث: الداخلة على المبتدأ، وذلك في قولهم: (بحسبكَ درهمٌ)، والرَّابع: الداخلة على الخبر، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا اللهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعمَلُونَ﴾ [البقرة: 74]، و(ليس زيدٌ بقائمٍ) والخامس: الحال المنفي، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّمٍ لِّلعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46]، والسَّادس: التَّوكيد بـ(النَّفس) و(العين) وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصنَ بِأنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 288]"[4]. وأَنكر آخرون ومنهم أَبن الحاجب والسيرافي والفراء، والرضي الأستراباذي، زيادتها من غير أَن يكون لها معنىً، وعدُّوه من العبث أَن يكون ذلك، والزيادة عندهم نوع من التَّأكيد، والتَّأكيد يُعدُّ معنى من معاني الباء[5] و"دخلت لتأكيد الاتصال"[6].

ويرى المتأَخرون من العلماء في دخول الباء في خبر (ما)، و(ليس) لم يؤكد النَّفي فحسب، بل قامت بنقض النَّفي، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَيسَ اللهُ بِكَافٍ عَبدَهُ﴾[الزمر: 36]؛ لأَنَّ السِّياق هو في مقام الجحد والإِنكار، حيث انتُقِضَ النَّفي إلى إثبات وإلى تقرير مُلزم، كونه يجاب بلفظ (بلى) في الاستفهام المنفي. ويتضح معنى الباء الدَّلالي وأَثرها إِذا جرَّدنا الاستفهام المنَّفي من الباء، كما في قولك: (أَليسَ الصبحُ قريباً؟)، فأَنَّ الاستفهام بدون الباء سيكون على الأَصل، وهو طلب الفَهم[7]. وأَنكرت عائشة عبد الرحمن زيادتها؛ بدليل كثرة ورودها في القرآن الكريم، إِذ أَحصت ثلاثاً وعشرين آية وردت فيها الباء مقترنة مع خبر (ما) و(ليس)، مقابل ثلاث من الآيات، وترددت في إِنكار الزِّيادة

1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج40، 407، والفيروز آباد، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج2، ص193.
2) الزمخشري، شرح المفصل، ج5، 64.
3) الزمخشري، شرح المفصل، ج5، ص112.
4) ينظر وبتصرف: الرُّماني، معاني الحروف، ص5، والمرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص48. والمالقي، رصف المباني، ص 147، وابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 115.
5) السبكي، الأشباه والنظائر في النحو، ص454.
6) راجي الأسمر، معجم الأدوات في القرآن الكريم، ص 99.
7) بنت الشاطئ، الإعجاز البياني ومسائل ابن الأزرق، ص 168-176.

بقولها: "ولا أَدري ما إذا كان من المُجدي، أَن أَقول في هذه الباء غير الباء ما قرره النُّحاة، كي تبقى حرفاً أَصلياً غير زائد؟، وتظلُّ على أَصيلِ معناها في الإلصاق"[1].

ويبدوا أنَّ المقصود بزيادة الباء؛ ليس دخولها كخروجها من غير ما تحدث معنىً، لأَنَّ في دخولها أَعطت معنىً؛ وهو الزيادة في التأَكيد. ولا يفيد معنى مستقلاً من قبيل الإلصاق والسَّببية والتَّبعيض وغيرها، بل يؤتى بها في الكلام لزيادة الكلام وتقويته فقط، فضلاً عن أنَّ هذا الحرف الزَّائد لا يتعلق مع مجروره بفعل كما هو الحال في حرف الجرّ الأصلي غير الزَّائد، فمصطلح الزَّيادة عند النَّحاة لا يخرج عن هذا الإطار.

وجاءت الباء مؤكِّدة في حديث الرَّسول **صلى الله عليه وسلم** بقوله: "**أَجرُ الزَّانِيَةِ سُحتٌ وثَمَنُ الكَلبِ الَّذي لَيسَ بِكَلبِ الصَّيدِ سُحتٌ، وثَمَنُ الخَمرِ سُحتٌ، وأَجرُ الكَاهِنِ سُحتٌ، وثَمَنُ المَيتَةِ سُحتٌ، فَأَمَّا الرِّشَا في الحُكمِ فَهوَ الكُفرُ بِاللهِ العَظِيمِ**"[2] وجملة الحديث **(لَيسَ بِكَلبِ الصَّيدِ)** جاءت الباء لتؤكِّد نفي ثمن كلب الصَّيد أَن يكون سُحتاً، ويُفهم ذلك من خلال السِّياق الذي تحدث عن ثمن السُحت في المكاسب، ولِئَلا يُتَوهَّمُ أَنَّ جميع الكلاب ثمنها سُحت، خَرَّجَ نوع من أَنواع الكلاب؛ وهو كلب الصيد*، مُؤكِّداً نفيه – بالباء – أَن يكون ثمنه سُحتاً، و(الباء) هنا غير مُتعلقة بعامل جديد، ولا أَعطت المعنى الأصلي للجرّ، ولا غيرت حكم الجملة الأعرابي، فهي الداخلة على خبر ليس، وهو الموقع الذي تكون فيه أكثر توكيداً عن بقية المواقع، فزيادة (الباء) جاءت بعد النَّفي لتقوية الحكم وتحديده، وإبعاده عن دائرة الاحتمالات فسياق الحديث في مجال حكم التَّحريم، فهو بحاجة إلى قطع دلالي، فقامت (الباء) مؤكدة ومشددة لهذا الحكم. فالباء زائدة من الجهة الإعرابية في جملة الحديث (ليسَ بكلبِ الصَّيد) ولكنَّها أسست لمعنى التَّوكيد؛ لحسم الحكم بالتَّحريم.

الخاتمة:

كشفت الدراسة أن (الباء) من الأدوات النحوية التي لم تكن عنصراً ثابتاً في دلالته، بل اتصفت بالمرونة والتوسع، فقد تعددت معانيها وفقاً لتعدد السياقات والمقامات، مع المحافظة على أصلُ معانيها، وكما أكدت الدراسة على التفريق بين الوظيفة النحوية الثابتة لحرف (الباء)، في بناء تركيبها النحوي، والمعنى الوظيفي. وعن الدور الجوهري الذي تؤديه معاني الأدوات النحوية في توجيه الأحكام الشرعية، والمساهمة في عملية استنباط الأحكام الفقهية.

1) المصدر نفسه، ص177.

2) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج110/3، حديث 3648.

*كلب الصيد: نوع من أنواع الكلاب يسمى السلوقي، السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج2، ص325.

النتائج:

1- أبرزت نتائج البحث أنَّ المجالات والتصورات اللُّغوية لم تنحصر في جهود المتخصصين من اللغوين فحسب، بل توسعت عند الأئمة الأطهار عليهم السلام في رؤاهم اللغوية، كما وجِدَ عند الإمام الباقر في إشارته لمجيء معنى التبعيض لحرف الباء.

2- أثبتت هذه الدراسة أهمية الفرق المنهجي ما بين وظيفة الأداة النَّحوية وبين المعنى الوظيفي الذي تؤديه هذه الأداة في السياق، لِما تناولته هذه الدراسة لتعدد المعنى في النَّص الحديثي فقد تبيَّن أّن ما تثبت عليه الوظيفة النَّحوية للأداة في التركيب، فانه لا يستلزم أَن يثبت المعنى الوظيفي لها، إذ قد تستعمل الأداة في تأدية وظيفة نحوية واحدة في التركيب، ولكنَّها تتعدد معانيها الوظيفية لما يقتضيه السياق والمقام حين ورودها فيه.

3- كشفت هذه الدراسة عن وجود معنى أصلي ثابت للأداة النحوية، ومعانٍ أُخر مُتَسعة، من غير أَن يؤدي هذه الاتساع إلى خروجها عن أصل معناها الدلالي؛ كونها أَدت معاني وظيفة دلالية من خلال ورودها في السياق مع احتفاظها بمعناه الأصل.

4- أسهمت الأداة النحوية بشكل مباشر في دقة توجيه الحكم الشرعي في أحاديث كتاب (من لا يحضره الفقيه)، والتي حملت الصفة الفقيهة، والإرشادية، والأخلاقية.

5- أظهرت هذه الدراسة أن ما يطلق عليه بـ(زيادة الحرف) لا يعني أن هذه الزيادة غير مؤثرة في وجود الحرف، ولا يُفهم منها أن دخول الحرف في البناء التركيبي كخروجه منه، بل يؤدي وظيفية دلالية في تقوية الكلام والزيادة في توكيده، من خلال ما يقتضيه السياق، من غير أن يحدث خللاً في التركيب النحوي أو معنى الجملة الأصلي.

التوصيات:

1. الحضور الواضح للرؤية اللغوية عند الأئمة الأطهار عليهم السلام يدعو إلى ضرورة دراسة الرؤى اللغوية عند الأئمة الأطهار عليهم السلام، في دراسات موسعة ومستقلة في تراثيهم.
2. نوصي بدراسة اتساع معاني الأدوات في النصوص الحديثة؛ لأنها قد تأتينا بمعانٍ جديدة مُتسعة حسبما تقتضيه سياقات هذه النصوص.
3. قدرة النظام اللغوي العربي على استعمال الأداة الواحدة لأكثر من معنى في سياقات مختلفة في النص الواحد. يدعو إلى دراسة اتساع معاني الأدوات في النصوص الحديثة؛ لأنها قد تأتينا بمعانٍ جديدة مُتسعة حسبما تقتضيه سياقات هذه النصوص.
4. التوسع في دراسة تعدد المعنى للأداة النحوية في كتب الحديث الأخرى لتعزيز التكامل بين الدراسات اللغوية ودراسات النَّص الحديثي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن الأنباري، محمد بن القاسم. (1987). الزاهر في معاني كلمات الناس (ط2، تحقيق حاتم صالح الضامن). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (1987). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ط3، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (2006). تقويم اللسان (ط2، تحقيق عبد العزيز مطر). القاهرة: دار المعارف.
- ابن السراج، محمد بن سهل. (1985). الأصول في النحو (ط1، تحقيق عبد الحسين الفتلي). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن بابويه القمي، محمد بن علي بن الحسين. (1986). من لا يحضره الفقيه (ط1). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1987). الفتاوى الكبرى (ط1، تحقيق محمد عبد القادر عطا & مصطفى عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جني، عثمان بن جني. (2007). سر صناعة الإعراب (ط2، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل & أحمد رشدي شحاتة عامر). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن جني، عثمان بن جني. (د.ت). الخصائص (ط4، تحقيق محمد علي النجار). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن دريد، محمد بن الحسن. (1987). جمهرة اللغة (ط1، تحقيق رمزي منير بعلبكي). بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن سينا، الحسين بن عبد الله. (د.ت). أسباب حدوث الحروف. دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1997). الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ط1، تحقيق أحمد حسن بسج). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ط1، تحقيق محمد فارس & سعد عبد الحميد السعدني). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله. (1982). شرح الكافية الشافية (ط1، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

- ابن مالك، محمد بن عبد الله. (1990). شرح التسهيل (ط1، تحقيق عبد الرحمن السيد & محمد بدوي المختون). القاهرة: دار هجر.
- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف بن أحمد. (1998). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط1، تحقيق مازن المبارك & محمد علي حمد الله). بيروت: دار الفكر.
- ابن يعيش، يعيش بن علي. (2001). شرح المفصل للزمخشري (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي. (1997). التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (ط1، تحقيق حسن هنداوي). بيروت: دار العلم.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي. (1998). ارتشاف الضرب من لسان العرب (ط1). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الغرناطي. (2010). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
- الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأستراباذي، محمد بن الحسن. (1982). شرح شافية ابن الحاجب (تحقيق محمد نور الحسن & محمد الزفزاف & محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأسمر، راجي. (2005). معجم الأدوات في القرآن الكريم (ط1). بيروت: دار الجيل.
- بطال، محمد بن أحمد الركبي. (1988). النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن. (1970). الإعجاز البياني للقرآن. القاهرة: دار المعارف.
- بني فضل، مرتضى. (1422هـ). مدارك تحرير الوسيلة (كتاب الصلاة) (ط1). قم: مؤسسة العروج.
- التهانوي، محمد علي بن علي. (1996). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ط1، تحقيق علي دحروج). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1979). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (ط2، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار). بيروت: دار العلم للملايين.
- الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي. (2005). مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) (ط1). بيروت: دار الهلال.
- الخوارزمي، القاسم بن الحسين. (1990). شرح المفصل في صنعة الإعراب (التخمير) (ط1، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الرخيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته (ط2). دمشق: دار الفكر.

- الرماني، علي بن عيسى. (1425هـ). معاني الحروف (تحقيق عرفان بن سليم حسونة الدمشقي). بيروت: المكتبة العصرية.
- الزبيدي، مرتضى الحسيني. (2001). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.
- الزجاج، إبراهيم بن السري. (1988). معاني القرآن وإعرابه (ط1، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي). بيروت: عالم الكتب.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. (1986). حروف المعاني (ط2، تحقيق علي توفيق الحمد). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السامرائي، محمد فاضل. (2014). النحو العربي: أحكام ومعان (ط1). دمشق: دار ابن كثير.
- السبزواري، عبد الأعلى. (1430هـ). مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام (ط1). قم: دار التفسير.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. (1991). الأشباه والنظائر (ط1، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود & علي محمد معوض). بيروت: دار الكتب العلمية.
- السحيمي، سلمان بن سالم بن رجاء. (1995). إبدال الحروف في اللهجات العربية (ط1). المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
- السخاوي، علي بن محمد. (2002). المفضل في شرح المفصل (ط2، تحقيق يوسف الحشكي). عمان: وزارة الثقافة.
- سلمان، علي جاسم. (2003). موسوعة معاني الحروف العربية. عمان: دار أسامة.
- سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر. (1988). الكتاب (ط3، تحقيق عبد السلام محمد هارون). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1998). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (ط1، تحقيق أحمد شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2007). المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (ط1، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد. (1994). المحيط في اللغة (ط1، تحقيق محمد حسن آل ياسين). بيروت: عالم الكتب.
- الصالح، صبحي. (2009). دراسات في فقه اللغة. بيروت: دار العلم للملايين.
- الصبان، محمد بن علي. (1193هـ). حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (ط1، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد). القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- الصغير، محمد أحمد. (2001). الأدوات النحوية في كتب التفسير (ط1). عمان: دار الفكر.

- عضيمة، محمد عبد الخالق. (د.ت). دراسات لأسلوب القرآن الكريم. القاهرة: دار الحديث.
- العطار، حسن عبد الرحمن. (د.ت). حاشية العطار على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العكبري، عبد الله بن الحسين. (1995). اللباب في علل البناء والإعراب (ط1، تحقيق غازي مختار طليمات). بيروت: دار الفكر المعاصر.
- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (ط1). القاهرة: عالم الكتب.
- الفارسي، الحسن بن أحمد. (1999). التكملة (ط2، تحقيق كاظم بحر المرجان). بيروت: عالم الكتب.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). العين (تحقيق محمد مهدي المخزومي & إبراهيم السامرائي). بيروت: دار مكتبة الهلال.
- فياض، سليمان. (1998). استخدامات الحروف العربية. الرياض: دار المريخ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1964). بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (تحقيق علي النجار). القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- الفيض الكاشاني، محمد بن محمد. (1430هـ). الوافي (ط1). قم: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.
- الكاشاني، حبيب الله الشريف. (1426هـ). منتقي المنافع في شرح المختصر النافع (ط1). قم: بوستان كتاب.
- الكاشاني، رضا بن عبد الرسول. (1411هـ). براهين الحجج للفقهاء والحجج (ط3). قم: مكتبة المنشورات الإسلامية.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (1998). الكليات (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المازندراني، محمد هادي بن محمد صالح. (1429هـ). شرح فروع الكافي (ط1، تحقيق محمد جواد المحمودي & محمد حسين الدرايتي). قم: دار الحديث للطباعة.
- المالقي، أحمد بن عبد النور. (1394هـ). رصف المباني في شرح حروف المعاني (تحقيق أحمد محمد الخراط). القاهرة: مجمع اللغة العربية.
- المبرد، محمد بن يزيد. (1994). المقتضب (تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة). القاهرة: وزارة الأوقاف.
- المجلسي، محمد تقي. (1406هـ). روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط2، تحقيق علي بناه اشتهاردي). قم: مؤسسة فرهنگي.
- المرادي، الحسن بن قاسم. (1992). الجنى الداني في حروف المعاني (ط1، تحقيق فخري الدين قباوة & محمد نديم فاضل). بيروت: دار الكتب العلمية.

- مغنية، محمد جواد. (2012). فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) (ط1). قم: منشورات الرضا.
- المناوي، عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف (ط1، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان). القاهرة: عالم الكتب.
- الموزعي، محمد بن علي بن إبراهيم. (1993). مصابيح المغاني في حروف المعاني (ط1، تحقيق عائض بن نافع العمري). القاهرة: دار المنار.
- النحاس، أحمد بن محمد. (2004). إعراب القرآن (ط2، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم). بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد. (1996). تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان (ط1، تحقيق زكريا عميرات). بيروت: دار الكتب العلمية.
- هفنر، أوغست. (1903). الكنز اللغوي في اللسان العربي. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.
- الوراق، محمد بن عبد الله. (1999). علل النحو (ط1، تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش). الرياض: مكتبة الرشد.